يبقى بنت الصلب وبنت الابن فهو فرض واحد فيقسم له على اربعة لبنت الصلب ثلاثة ارباعه وهي
نصف جميع المال ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال وبطلهم ازيد الاربع الشبعة فاذا
بلغته واحدة منهما حظها من ربع كانت الاخرى احق من غيرها بشبعته لقوله وفرض مثلها
في السهم والله اعلم وتحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل
فيعصبها ابن في زوق يعني ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب او بنت ابن ما تكرر
ان ضافة يحجبها عن الميراث الابن الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب او ابن ابن فاسفل كلما
كان الذكر فوقها في الدرجة بان كان اقرب منها الى الميت فانه يحجبها عن الميراث وقوله او ابنتان
فوقها الا وكذا لا يحجبها ايضا عن الميراث ابنتان كابنتان فوقها في الدرجة سواء كانتا بنتي
صلب او بنتي ابن ما تكررت اضافته الا انهما اعلا بدرجة ع وقوله الا الابن في درجتها الخ قرر ابن
في زوق ومن تبعه على انه استثناء من حجب البنتين لها فهو متصل اي ان حجب البنتين لها
ليس هو كحجب الابن لها لانه يمنعها الميراث على كل حال بخلاف حجب البنتين لها فانه يستثنى
يستثنى منه ان يكون ابن في درجتها سواء كان اخاها لاب او شقيقها او ابن عمها فانها
ترث معه بعد اخذ البنتين فوقها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لا ترث ايضا مع
الابن الذي يكون اسفل منها سواء كان ابن اخيها او ابن ابن عمها فانه يرفع اليها وترث معه ما
ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالالف في قوله الا الابن للتعقيب على
حذف مضاف اي الا حجب وجود ابن فلا يحجبها انتهى قلت فاحمل عليه كلام المص ومن تبعه
عليه جماعة من الشراح من ان الاستثناء متصل وان موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن شيء
من الثلثين لوجود ابنتين فوقها وان معنى الاطلاق سواء كان اخاها او ابن عمها غير ظاهر
والصواب ان الاستثناء منقطع ويؤيده نسخة لا الابن بلا النافية وان معنى الاطلاق سواء
فضل لها شيء من الثلثين بان كانت مع البنت واحدة او لم يفضل لها شيء فيهما بان كان معها
بنتان فاكثر وكونه اخا او ابن عم يفهم من قوله في درجتها وتعميم الاطلاق بما ذكرناه
هو المناسب لتفريع المص له قوله او اسفل الخ لان الاسفل يعصب العليا لا مطلقا بل بشرط
ان لا يفضل لها شيء من الثلثين والا فهي عاطفة عنه حيث السدس ويكون هو عاصبا وحده
وهو المناسب ايضا لقوله بعد واخت الاب فاكثر الخ اذ لا يمكن ان يعني الاطلاق في المشبه الا ما عني
به في المشبه فتامله والحاصل ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احدها
ان يكون اعلا فيحجب من تحته مطلقا واليه اشار في الشنشورية بقوله
فان يكن عن فرضهن اعلاه حجبهن ابدا واستوفى

الثانية

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها سواء كان لها شيء في الثلثين او لا والمراد على المساوات
في الرتبة بالنسبة الى الجد المورث فلا فرق بين الاخ وابن العم الثالثة ان يكون اسفل فيعصب
من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه وبعضهن من عصبة في هذه الحالة
مع من في درجته وله صورتان احدهما بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها اخوها
او تحتها ابن ابن ابن فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه للذكر مثل
حظ الانثيين الثانية بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن او تحتها فللبنت النصف
ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته والتي
فوقه عاصب ان ورث من الثلثين والى هاتين الحالتين اشار في الشنشورية بقوله

وتحجب البنات ما كن ثان ... كل بنات الابن ما لم يكن
كل بنات الابن ما وجدت ... فان اتى بابن ابن ذكر
ورثوا اجمعون ما غير ... وحجبهن عنه الا منعج
سيان في ذا ابن عم او اخ ... معادل لهن في رتبته
او نازل عنهن في نسبته ... ومن ورث في الثلثين تقنع
وليس في الارث لها مطمع

قال السبتاني يوضح في كلامه ما اذا كن فوقه وليس معه في رتبته واحد او كن كلهن
في رتبته وليس فوقه احد او كان بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه وهذا كله بين وحكمه واحد
فهو يعصب اخته وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه منفردات او مجتمعات كلهن او بعضهن
وقد تكون بنت عم ابيه هي امه فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب امه ولم
لم تسقط اذا كان في درجتها واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ اخته لا من فوقه اشار بهذا الى ان حكم الاخت للاب منفردة او متعددة مع الشقيقة كذلك
حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك المتقدم من قوله والثانية مع الاولى السدس
التي هي مما الاسد الاستثناء منه فللاخت للاب الواحدة او الاختين له او اكثر مع الشقيقة
الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شيء
لها لانه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لقربه منها والاخ الشقيق فوق الاخت للاب
معنى لي فانه عليها بوصف الشقيقة واذا كانت الاخت للاب او اكثر منها مع الشقيقتين
الشقيقتين فاكثر لم يكن للاخت للاب او الاخوات له شيء لاستيفاء الشقيقتين الثلثين
فلا يبقى شيء لهما الا للاب فالاختان الشقيقتان فوق التي للاب وان في هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1